الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التربية الوطنية الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي

دورة: 2024

الشعبة: جميع الشعب

المدة: 02 سا و30 د

اختبار في مادة: العلوم الإسلامية

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين: الموضوع الأوّل

الجزء الأول: (12 نقطة)

السّند الأوَّل: قَالَ تَمَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَاكُلُواْ الرِّيَوْاْ أَضْعَكُفَا مُّضَكَعَفَةٌ وَاتَّعُوا اللَّهَ لَعَلَكُمْ تُقْلِحُونَ ﴿ اللَّهُ لَعَلَكُمْ تُقْلِحُونَ ﴿ اللَّهُ لَعَلَكُمْ مُوَا اللَّهُ وَالرَّسُولَ لَعَلَكُمْ مُرْحَمُونَ ۖ ﴿ أَجْمَعُوا اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَكُمْ مُرْحَمُونَ ۖ ﴿ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلِّفِ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً فَأَسْلَفَ السَّند الثَّانِي: قَالَ ابْنُ الْمُنذِر عِلَيْهُ : ﴿ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلِّفِ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً فَأَسْلَفَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ الرَّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رِيّا ﴾. [كتاب الإجماع المسألة رقم/570] "أسلف: بمعنى أقرض" المطلوب:

1) تضافرت النُّصوص القرآنيّة على ترسيخ العقيدة الإسلاميَّة والقِيَّم والمثل العليا.

استخرج من السَّند الأوّل: أ) وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلاميَّة، ثُمَّ اشرحها. ب) قيمة قرآنيَّة ثُمَّ صنّفها، مُبرزًا آثارَها.

- 2) تضمّن السّند الثَّاني مصدرًا من مصادر التّشريع الإسلامي. عرِّفه اصطلاحًا مُستنبطًا شروطه من التّعريف.
 - 3) عند مُبادلة نقدٍ بنقدِ: ما الشُّروط الواجب توافُرها حتَّى تقَّعَ هذه المبادلة صحيحة؟ وكيف تُسمَّى حينئذِ؟
 - 4) رأس المال الحقيقي ليس الفوائد الرّبوية، بل ما ينفع صاحبه بعد الموت كالوقف.
 - أ) عرّف الوقف اصطلاحا، ثم بيّن ثلاثة من آثاره.
 - ب) ما نَوع الرّبا المُشار إليه في السّند الثّاني؟ سمّ النّوع الآخر المقابل لم مع بيان أقسامه.
 - 5) استخرج من السَّندِ الأوَّلِ حُكمًا وفَائِدة.

الجزء الثّاني: (08 نقاط)

السَّند: عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ الشِّيْكُ عَنْ النَّبِيِّ عَيَّاللَّهِ قَالَ: ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾. السَّند: عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ النَّبِيِّ عَيَّاللَّهِ قَالَ: ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكْرٍ ﴾.

1) في السَّند بيان لطريقين من طرق الميراث.

أ) استخرجهما مع التَّمثيل.

- بُ) من الشُّبَهِ المُثَارة حول الميراث قولهم: "إنّ الإسلام ظلم المرأة فأعطاها نصف ما أعطى الرَّجل". فقد هذه الشُّبهة.
 - 2) في تشريع أحكام الفرائض تحقيق لمقصد شرعي اذكره، مُبيِّنًا القسم الذي يندرج تحته ومرتبته.
- 3) في تشريع الميراث خفظ لمصالح النّاس، وضِّم كيف تكون المصلحة المرسلة دليلاً على مُرونة الشَّريعة.

انتهى الموضوع الأول



اختبار في مادة: العلوم الإسلامية // الشعبة: جميع الشعب // بكالوريا 2024

الموضوع الثّاني

الجزء الأوّل: (12 نقطة)

عن عُبَادَةً بِنِ الصَّامِت رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْكَةٍ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: ﴿ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الْتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذْبَهُ ﴾. [أخرجه مسلم]

الشرح: (تُبَايِعُونِي) = تُعَاهِدُونِي

المطلوب:

- 1) الإسلام بِنَصِ الحديث عقيدة وشريعة، وللعقل استدلالاته على العقيدة الصحيحة.
 - أ) عرّف العقيدة الإسلاميّة، وإذكر سببين من أسباب الانحراف عنها.
 - ب) اذكر أثرا من آثار العقيدة على الفرد، ينسجم مع ما ورد في الحديث.
 - ج) هل للعقل أن يخوض في كلّ شيء؟ علِّل إجابتك.
- 2) استخرج من الحديث ما يدل على وجوب الالتزام برسالة الإسلام مبيّنًا خصائصها.
 - 3) في الحديثِ دعوة إلى حِفظ مقاصد الشّريعة في قسمها الضّروري.
 - أ) استخرج أنواع هذا القِسم مع التمثيل لكلّ نوع ممّا ورد في الحديث.
 - ب) رَبِّب هذه الأنواع من حيثُ أهمّيتها.
- 4)الكثير من الأحكام نصَّ عليها الكتاب والسنة كالواردة في السند أعلاه، غير أنَّ هناك أحكام ثبتت بالقياس. أ) عرّف القياس اصطلاحا.
 - ب) طبّق أركان القياس على مسألة: "جريان الرّبا في الأوراق النّقديّة قيامًا على الذّهب والفضّة".
 - 5) استخرج من الحديث حُكمين وفائدتين.

الجزء الثّاني: (08 نقاط)

أَسْفَرَتْ التَّحْقِيقَاتُ الأَمْنِيَّةُ عَنْ وُجُودٍ عِصَابَةٍ إِجْرَامِيَّةٍ تَحْتَرِفُ سَلْبِ السَيَّارَاتِ مِنْ أَصْحَابِهَا بِاسْتِعمَال السِّلاح.

- 1)كيف تُسمَّى هذه الجريمة في الإسلام؟ ما نوع عقوبتها؟ وما مقدارها؟
- 2) بعد القبض على المجرمين وعرضهم على القضاء، تَوسَّط أحد الوُجهاء للإفراج عن أحدهم. كيف تُسمَّى هذه الوساطة؟ ما حُكمها؟ وما دليلها؟
 - 3) استنادا إلى ما درست: أ) اقترح ثلاث قِيَم تَحُدُ من انتشار الانحراف والجزيمة.

ب) بين منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة باختصار.